

وانظر الى السماء والارض وادع الله تعالى وتوكل عليه
بعد السلام والولاء والى وان يدعوا بما اتوا بها التام في المفضل
المستعقب للثمة وان يتقبل اليه والا فالى موضع اخر من المسجد
وان يصرح بالحجة هامة فانه لا يكتفي في اليمين والولاء المثلث في المسجد
استحب ان يصرح بعينه بالهجره والى في الجواب وكلمه على يساره
الركن الثالث عشر الترتيب بين الركعات فانه تركها ما به يسجد
قبل الركوع او ركع قبل الركوع او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يعبد
بعد نطقه الصلوة وان تركها ساهيا وانه لا يقبل الا بتاتا عليها او شك
في ركوعها فخرج غير المظن وان ترك بعد السلام وقبله ان يطول الفصل
بالعادة في وعاء الخبز او في وعاء الاستقاء ولو شك في تيمم ركوعه
كما اذا تخيمه فارتفع وسلكه بل هذا الركوع لا واجب الا بتاتا به وعالم يكون مرتبا
لكن لو وقع هذا التردد بعد السلام فلا اعتبار له كما لو شك في عدد الركعات بعد
ووقفه قبل السلام او عقبه ان ترك سجدة من الركعة الاخرة بسجد واعاد تشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام ولو ترك الركعة بين السجدة وسجد وجلس
لاستراة قامت مقام الركعة فليسجد سجدة اخرى ولو جلس بعد السجدة الاولى
بقصد الاستراة نظرا بان المفعول به الاخرة يقع فليسجد سجدة اخرى
ولو قام فيما يجلس مطمئنا بسجد ولو ترك سجدة ولم يعبه موضعها لتعدي
ركعة ولو ترك السجدة بين اركانها ولو تركها او لم تركها الجلوس
فركعتان وسجدة ولو تركها او شك قلب ولو تركها ساجدا او راجعا جلوسا
او انكف الاقرب سجدة وذلك ركعات فلو تعد المشرك الاخرة من الركعات

دعوى

ويجوز على يمينه فركعة او ركعة مستوعبة قد يسجد عليها فانه علم المصافحتها
في السجدة الاخرة صحت صلوة وان لم يعلم وينبغي علمها بالركعة وحصل
لمسححة واحدة اهدى ايمانها المنصفت في السجدة الاولى وان لم يتيقن وشك
في انها المنصفت قبل الشروع او بعده حصل قيام وركوع باعدله لتعديس
سجدتان وكلف ركعات وان وجدها بعد السلام وقبل ان يسجد بسجدة
ولا يطول الفصل بين ركعات كما وجد في التشهد وان ظاهرا المستأنف ولت
يسجد بعد السلام ثم ان لم يجب شيء **خاتمة** من فائدة صلوة او صلوات
وهي قضاء بها وعلى الفور ان تعد ركعات وان قامت بنوم او سنيان او عجز
لم يجب القنوت وسجدة وسجدة في الركعة وفي الركعة الاولى ان يقضم الجهر في
البار والركعة في الليل فيفعلس **وقد ثبت** لا يستحب الترتيب
بين الركعات وبين الفاتحة والحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي
ان وسع الوقت والاولى ان يصلي تقديما للحاضرة فلو شرع في الفاتحة نظرت
سعة الوقت فباتت ضيقة وجعل القطع في وقتها فباتت جماعة يقومون
الحاضرة وفي الوقت سعة فالاولى ان يصلي الفاتحة اولها ويقدم الخروج
من الحلق ولو ترك الصلوة في المنحى او مع وجود الماء ثم ناضها في
الركن قاعلا او بالتيه مع فقد الماء او ترك الصوم في الصيف وقضاء
في الشتاء وكفي **فصل** في وسط الصلوة قبل الشروع سنة الطلوع
على الحد وعز الحنث واستقبال والحلم بدخول الوقت او النظر بالمال
والعلم بوضعية اصلا الصلوة او الصلوة التي شرع فيها ومستر العورة فلو ظن
دخول الوقت وصلى بغيره نظر بلا دليل يدرك عليه وبانه انما وقعت

Copyright © King Saud University